

صرف الرءاء

وفيه كتابان : الرضاع والرهن

(كتاب الرضاع)

من قسم الأقوال

١٥٦٥٣ - الرضاع يُغَيِّرُ الطَّبَاعَ . (هـ والقضاعي عن ابن عباس)^(١)

١٥٦٥٤ - الرضاغةُ تحَرِّمُ ما تحَرِّمُ الولادة . (مالك ، ق ، ت
عن عائشة)^(٢) .

١٥٦٥٥ - إِنْ اَللّٰهُ تَعَالٰى حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النِّسْبِ .
(ت عن علي)^(٣) .

(١) الحديث عزاه المصنف لسنن ابن ماجه ولدى الرجوع إلى مظان الباب لم أره وذكره المجلوني في كشف الخفاء (٤٣١/١) وقال : رواه القضاعي عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه أبو الشيخ عن ابن عمر ، قال ابن الفرس : ضعيف وقال المناوي : منكر . ص .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير رقم (١) .
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم (١٢/٧) .
ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاغة ما يحرم من الولادة رقم (١٤٤٤) ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء يحرم من الرضاع رقم =

١٥٦٥٦ - لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء . (هـ عن ابن الزبير) ^(١) .

١٥٦٥٧ - لا تحرمُ المصَّةُ والمصتانِ . (حم م ٤ عن عائشة حب

عن ابن الزبير) .

١٥٦٥٨ - كيف وقد قيلَ . (خ عن عقبة بن الحارث) ^(٢) .

١٥٦٥٩ - انظرونَ مَنْ إخوانكنَ فإن الرضاعةَ من المجاعةِ . (حم

ق د هـ ن عن عائشة) ^(٣) .

١٥٦٦٠ - يحرمُ من الرضاع ما يحرمُ من النسب . (حم ق د ن

هـ عن عائشة ، حم م ن هـ عن ابن عباس) .

١٥٦٦١ - إن الله حرمَ من الرضاع ما حرمَ من الولادة . (هـ ق

عن عائشة) .

= (١١٤٦) وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي كتاب النكاح باب
القدز الذي يحرم من الرضاعة . ص .

(١) رواه ابن ماجه كتاب النكاح باب لا رضاع بعد فصال رقم (١٩٤٦) .
وقال في الزوائد : في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . ص .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهل (٣٣/١)
وفي كتاب النكاح باب شهادة المرضعة (١٣/٧) ص .

(٣) رواه البخارى في صحيحه كتاب النكاح باب من قال لا رضاع بعد حولين
(١٢/٧) ص .

١٥٦٦٢ - لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ ^(١) . (حم م ن ه
عن أم الفضل) .

١٥٦٦٣ - لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا نَشَرَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ (د عن ابن مسعود)

١٥٦٦٤ - لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الشَّدْيِ وَكَانَ
قَبْلَ الْفِطَامِ . (ت عن أم سلمة) .

❦ الْوَكَالُ ❦

١٥٦٦٥ - أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ
النَّسَبِ . (طب عن ابن عباس) .

١٥٦٦٦ - إِنْ لَمْ يَحْرَمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ . (ت
حسن صحيح عن عائشة) .

١٥٦٦٧ - يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ . (عب وابن
جرير عن عائشة) .

(١) الاملاجة : الملقح : النص . ملج الصبي أمه يملجها ملجاً وملجها يملجها ،
إذا رضعا .

والملجة : المرة . والاملاجة : المرة أيضاً ، من أملجته أمه : أي
أرضعته ، يعني أن المصاة والمصتين لا تحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل .
النهاية (٣٥٣/٤) ب .

١٥٦٦٨ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خالٍ أو عم أو ابن أخٍ . (ابن جرير عن عائشة) .

١٥٦٦٩ - أرضعته تحرّم عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة . (م د ن ه عن عائشة) .

١٥٦٧٠ - لا تحرّم الرضعة والرضعتان (طب عن زيد بن ثابت) .

١٤٦٧١ - لا تحرّم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان . (طب عن أم الفضل) .

١٥٦٧٢ - لا تحرّم المصة ولا المصتان . (عب وابن جرير عن ابن الزبير) .

١٥٦٧٣ - لا تحرّم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء من اللبن . (ق عن أبي هريرة) .

١٥٦٧٤ - لا تحرّم الفِيقَةُ^(١) . (ق عن المغيرة) .

١٥٦٧٥ - لا تحرّم الفِيقَةُ . (طب عن المغيرة) .

١٥٦٧٣ - لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين (٤ قطع عن ابن عباس) .

(١) الفِيقَةُ : بالكسر : اسم اللبن الذي يجتمع في الضرع بين الحلبتين . اهـ النهاية (٤٨٦/٣) ب .

١٥٦٧٧ - لا يحرّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم .
(حم عن ابن مسعود) .

١٥٦٧٨ - لا رضاع إلا ما كان في الحولين (قط عن ابن عباس) .

١٥٤٧٩ - لا رضاع بعد الفصال ولا وصال ولا يتم بعد الحلم
ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق قبل النكاح . (عبد الرزاق عن علي) .
١٥٦٨٠ - لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام . (ابن عساكر
عن علي) .

١٥٦٨١ - كيف وقد قيل . (خ عن عقبة بن الحارث) أنه
تزوج فأنته امرأة فقالت : قد أرضعتكما ، فسأل رسول الله ﷺ
قال : فذكره .^(١)

(١) الحديث مرّة برقم (١٥٦٥٨) ص .

